

وَبُيُوتُهُ وَتُرُكُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَاللَّوْثَانِ وَذَلِكَ
لِأَنَّ أَوَّلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْدَارُ وَالِدَعَا إِلَى
التَّوْحِيدِ ثُمَّ فُرضَ اللَّهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمَزْمَلِ
ثُمَّ نَسَخَهُ بِمَا فِي آخِرِهَا ثُمَّ نَسَخَهُ بِأَسْمَاءِ صَلَوَاتِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ
بِحِكْمَةِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ الْأَسْرَاءِ بِصَلَى قِطْعًا وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ لَكِنْ اختلفَ هَلْ افْتَرَضَ قَبْلَ
الْحُسَيْنِ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغُرُوضِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
غُرُوبِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَسَبِّحْ مَعَ مُحَمَّدٍ رِيكًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ
وَرَوَى ابْنُ جَبْرِ بَدَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَأَطْيَبِ رَجُلٍ
فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ لَكَ أَنْتَ رَسُولُ إِلَى
الْجَنِّ وَالْإِنْسِ فَادْعُهُمْ إِلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ
فَنَبَعَتْ عَيْنٌ مَاءً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا جَبْرِيْلُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَامَ عَلَى
جَبْرِ بِلِ صَلَّى وَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ مَعَهُ فَعَلَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ثُمَّ عَرَّجَ
إِلَى السَّمَاءِ وَرَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ وَلَا يَدْرُوهُ إِلَّا
وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى آتَى خَدَّيْهَا فَاحْمَرَّتَا
فغَشَّ عَلَيْهِمَا مِنَ الْعَرَجِ ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَتَوَضَّأَتَا وَصَلَّيَا فَصَلَّى بِهِ جَبْرِ بِلُ
فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ فَرَضِهَا رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثُ وَهِيَ الْحَالُ فِي أَهْلِ
الْكُفْرِ حَتَّى آتَى قُوَّةَ تَامَةَ وَتَحْرَبَ عَلَيْهِ وَإِنِّي أَيْ مَنْتَعَانِ عَنِ اتِّبَاعِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِيمَانُ بِهِ أَيْ مَفْعُولٌ يَدْعُو

من عبادت من صلوات

ب

أَيُّ مَنْتَعَانِ عَنِ اتِّبَاعِ جَمَاعَاتٍ هُمُ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ أَشْرَبَتْ بَادِنَا الْمَفْعُولُ
قُلُوبِهِمُ الْكُفْرَ أَيِ اخْتَلَطَتْ بِهِ بِتَقَدُّرِ تَجَمُّدِهِ وَتَمَكَّنَ فِيهَا حَتَّى
صَارَتْ لَا تَقْبَلُ غَيْرَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِامْتِنَانِهَا بِهِ امْتِنَانِ الْمَشْرُوبِ
بِهَا فَامْتِنَانُ لَفْظِ الشَّرْبِ لِلخَالِطَةِ وَشِدَّةِ الْمَازِجِ وَحِينَئِذٍ
فَدَا الضَّلَالِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِمْ أَيِ مَرَضُهُ أَوْ الْإِضَافَةُ بِبَيَانِهِ أَيِ
فَالَّذِي الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِمْ وَهُوَ الْكُفْرُ أَيْ عَجَبِي الْأَطْبَاءُ أَوْ أَنَّهُ دَعَا
شَفَائِيهِ وَلَمَّا قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ دَخَلَ فِي الْأَسْلَامِ رِحَالًا
وَنَسَأَحِي كَمَلِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَأَوَّلُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ خَدَّيْهَا
ثُمَّ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ وَمِنَ الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ وَصَحَّ اسْتِغْلَامُهُ مَعَ صَبَاةِ
لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِذْ كَانَ كَانَتْ مَنُوطَةً بِالْتَمِيْزِ مِنَ الْمَوَالِي وَيَدُورُ مِنَ الْأَقْبَالِ
بِلَالٌ وَرَوَى ابْنُ وَرْقَةَ اسْمُهُ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ وَهَذَا
يَحْتَجُّ بِالْأَقْوَالِ الْمُتَبَايِنَةِ فِي أَوَّلِ مَنْ اسْلَمَ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ فِي الْأَسْلَامِ
أَرْسَالًا وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِيًّا أَمْرُهُ إِلَى أَنْ اسْلَمَ اللَّهُ بِأَطْفَالِهَا
أَمْرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ قَالُوا وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبُوءَةِ
بثَلَاثِ سِنِينَ وَلَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ قَوْمُهُ وَلَا رَدُّوا عَلَيْهِ حَتَّى عَابَا لِقَوْمِهِمْ
سِنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ النَّبُوءَةِ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ عَدَاوَةً الْأَمْنِ عَصَمَةَ اللَّهِ بِالْإِسْلَامِ
أَوْ صَدَقَ الْحَبِيْبَةُ كَارِطَالِبُ فَإِنَّهُ حَمِدَهُ عَلَيْهِ وَسَمِعَهُ وَقَامَ دُونَهُ فَاسْتَدَّ
الْأَمْرَ وَتَضَارَبَ الْقَوْمُ وَتَوَلَّوْهُ قَرِيْشٌ عَلَى مَنْ اسْلَمَ مِنْهُمْ لِيُعَذِّبُوهُمْ
وَمَنْعَ اللَّهِ دَسْوَلَهُ مِنْهُمْ بِمَعْدِ ابْنِ طَالِبٍ وَبَيْنَ هَاشِمٍ عَمْرِىَ ابْنِ لَهَبٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

لا يروى إلا في رواية
فتشيم الأفاضل
مستدرك